حتى تبلغ خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة الى ان تبلغ ستين
فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله عليهما وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا شي
في الزيادة على الاربعين حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان
او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة
اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان كذلك ما زاد على المائة فاذا اسنان البقر
ابيان التبيعة والمسنة ٥ والنصاب من الغنم السائمة اربعون فاذا كانت اربعين
وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان
الى تمام المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة فاذا بلغت
اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة الضان والمعز فيه سوا فاذا اسنان
الغنم ابيان من اوسطها الجذع من الضان والثني من المعز الزكاة تجب في
خمسة اشيا في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم اذا كانت سوائم لا يجب
فيما عدا هذه الاشيا الا بنية من التجارة ثم اعلم بان التي لا يجب فيها الزكاة
اثنا عشر شيا الحوامل والعوامل والحملان والفصلان والعجاجيل واللالي
والجواهر واليواقيت والرقيق والعقار والثياب والكتب الا ان تكون
للتجارة ٥ سبعة اشيا لا تصرف الزكاة اليها عمارة المسجد والقنطرة
والحج والعمرة والجهاد وعتق الرقاب وتكفين الموتى خمسة نفر لا يلزمهم
الزكاة الصبي والمجنون والمديون والمملوك والذمي ثم الذي لا يجوز
صرف الزكاة اليهم سبعة عشر نفر الاب والجد وان علا والولد وولد الولد وان
سفلوا والام والجدة وان علت والعبد والمكاتب والمدبر وام الولد والكافر
والغني ومكاتب الغني وولد الغني اذا كان صغيرا والزوج والزوجة
وبنو هاشم ومن ولاهم ٥ اربعة اشيا لا يجب فيه الزكاة الدين
ما لم يقبض منه مايتا درهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يجب فيما يقبضه قليلا كان او كثيرا عن مال كان لغير التجارة والمال الموروث
والمال الموصى به والاجرة اثنان يجب فيها الزكاة اذا قبض منه بعد الحول
اربعين درهما القرض عن مال التجارة ٥ اربعة لا تجب الزكاة فيها ما لم
يقبض مايتا درهم وحال عليها الحول المهر وبدل الصلح عن جناية العمد
وبدل الخلع وبدل الكتابة في قول ابي حنيفة الاخر وفي قوله
الاول وهو قولهما تجب الزكاة قبل القبض الا في بدل الكتابة والرقبة ٥

باب

باب العشر ٥

لا عشر في الحطب والقصب والحشيش والرطاب والبقول والرياحين
والقثا والبطيخ والباذنجان ولا في شي من الخضراوات عندهما وعند ابي
حنيفة يجب العشر في جميع ما اخرجته الارض من الحب وغيره من غير
التقدير وعندهما التقدير شرط وهو ان يبلغ الخارج خمسة اوسق كل وسق
ستون صاعا وهو مايتان واربعون منا وان كان الخارج قطنا او زعفران
قال ابو يوسف يقوم ذلك فاذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما
يدخل تحت الوسق كان فيه العشر وان كان اقل منه لا عشر فيه وقال محمد
لا شي في الزعفران حتى يبلغ خمسة امنا وفي القطن خمسة احمال واما العسل
اذا وجد في الجبال او في ارض العشر روي عن ابي يوسف انه قال يجب في
كل عشرة ارطال منه رطلا وقال محمد لا شي فيه حتى يبلغ خمسة افراق
والفرق ستة وثلاثون رطلا وهي ثمانية عشر منا ومذهب محمد بن الحسن
انه ينظر الى اقصى ما يقدر به ذلك الشي اذا بلغت خمسة امثالها وجب فيه
العشر واجمعوا على انه لو وجد في الارض الخارج لا عشر فيه وارض
الخراج ما صالح الامام الكفار على ان يقيموا فيها ذمة المسلمين ويؤدون
عنها الخراج او عنها واخراج اهلها عنها ونقل اليها قوما من الكفار يكونون
ذمة للمسلمين يؤدون عنها الخراج او احيا مسلم ارضا ميتة باذن الامام
بما خراجي وارض العشر ما اسلم عليها اهلها او غنمت وقسمت بين
الغانمين او احياها مسلم بما السما او بما غير الخراجي ٥ خمسة نفر
يلزمهم العشر ولا يلزمهم الزكاة الصبي والمجنون والمكاتب والغارم وارض الوقف

باب خمس الغنايم

اعلم بان خمس الغنايم مقسوم على ثلاثة اسهم سهم منها لليتامى
وسهم منها للمساكين وسهم منها لابن السبيل وهم المنقطعون من اموالهم
ويجعل بعض ذلك لفقرا قرابة النبي صلى الله عليه وسلم ولا شي للاغنيا منهم
من ذلك ثم الفقير من له ادنى شي والمسكين من لا شي له ٥ ستة اشيا يجب
الخمس فيها فيما يستخرج من المعادن والركاز الذهب والفضة والجواهر والنحاس
والرصاص والزيبق قل ذلك او كثر والباقي للواجد سوا وجده مسلم او ذمي
الا في الحربي انه لو يوخذ منه كله اذا عمل في المعدن بغير اذن الامام ٥
ثمانية اشيا لا يجب فيها الخمس الفيروزج واليواقيت وفي عين النفط والقير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)